

المجموع

سنا فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها وينكر على المصنف كونه حكاة عن بعض المتقدمين مع أنه حديث مرفوع وإن كان ضعيفا وحكى الشيخ أبو حامد وجها أنه يقدم الأحسن وجها على الأروع والأكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جدا وإِأَعْلَم قال أصحابنا وإذا تساويا من كل وجه وسمح أحدهما بتقديم الآخر وإِأَقْرَع وإِأَعْلَم قال المصنف رحمه الله تعالى وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه فإن حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى لأنه أحق بالتصرف في المنافع وإن حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولى لأنه هو المالك في الحقيقة وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أحق بالتصرف وإن اجتمع هؤلاء وإمام المسجد فإمام المسجد أولى لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان له مولى يصلي في المسجد فحضر فقدمه مولاة فقال له ابن عمر أنت أحق بالإمامة في مسجدك وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى لأن ولايته عامة ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولى الشرح حديث أبي مسعود رواه مسلم والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء وهي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها هذا هو المشهور قال القاضي أبو الطيب وقيل هي المائدة وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة على الخطاب وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر وقوله اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه هذا مما أنكره الحريري في درة الغواص وقال لا يجوز اجتماع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وقد استعمل الجوهري في صحاحه اجتماع فلان مع فلان وقد أوضحته في تهذيب